@ 674 @ | $ ([المعنعن]) $ | | (وعنعنة المعاصر) سواء ثبت اللّ ُقي بينهما أم لا ، عند الجمهور والبخاري | يشترط اللقي كما سيأتي ، (محمولة على / السماع ، بخلاف غير المعاصر فإنها) | أي عنعنته ، (تكون مُرْسَلة) أي إن كان تابعياً ، (أو منقطعة) إن كان من بعده | | (فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة) . قال تلميذه : هذه زيادة | مستغنى عنها ، وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله : | بخلاف غير المعاصر ، فلو أُخّ ِرِ كان أولى [يعني] لاتصاله بقوله : | | (إلا من المُدَلّ ِس فإنها) أي العنعنة [منه ولو كان معاصراً] ، (ليست | محمولة على السماع) ، [أي لاتهامه بالتدليس في روايته إلا إذا صرح بالتحديث | والسماع كما سبق] . | | (وقيل : يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ، ثبوت لقائهما أي | الشيخ والراوي عنه ، ولو مرة واحدة) ، تأكيد ، تقدم في كلام المصنف : أن الراوي | إذا ثبت له اللّ ُقيّ ولو مرة لا يجري في رواياته احتمال أنْ لا يكون قد سمع ، لأنه | يلزم من جريانه أن يكون مُدّلساً ، والمسألة مفروضة في غير المُدلّ ِس ولذا قال : |